لاولى الفرع ومن ثم قال ابو سليمان اذا اعتقدت النفوس ترك الاثام جالت في الملكوت ورجعت الى صاحبها بطرائف الحكمة من عنبر ان يودى اليها عالم علما انتهى **فاعده** اصل كل اصل من علوم الدنيا والاخرة ماخوذ من الكتاب والسنة مدحا للممدوح وذما للمذموم ووصفا للمامور به ثم للناس واخذها ثلثة مسالك او لها قوم تعلقوا بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى حملة وهو لاء اهل الجمود من الظاهرية لاعبرة بهم الثانى قوم نظروا الى نفس المعنى جمعا بين الحقائق فاولوا ما يتاول وعولوا على ما يتعول وهو لاء اهل التحقيق من اصحاب المعانى والفقها الثالث قوم اثبتوا المعانى وحققوا المبانى واخذوا الاشارة من ظواهر اللفظ وباطن المعنى وهم الصوفية المحققون والائمة المدققون لا الباطنية الذين جعلوا الكل على الاشارة فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة فخرجوا من الملة ورفضوا الدين كله فسال الله تعالى العافية **فاعده** الضرورى ما لا بد من الهلال بفقده والحاجى ما ادى فقده لخلل غير مستهلك والتكميلى ما كان وجوده اولى من عدمه وذلك يجرى فى كل شئ يكتسب فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها بتقديم كل على ما بعده فضرورى لعلم ما لا بد من الهلال مع فقده جهله وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه وحاجيه ما كان فقده نقصا بصاحبه وهو فرض الكفاية منه وتكميليه ما كان وجوده زياده فى فضيلته كمنطق وفصاحة وشعر ونحوها وواجب العادات ضرورى ومسنونها حاجى ومندوبها تكميلى ولكل رتب فى انفسها فافهم **فاعده** لا يجوز لاحد ان يقدم على حى يعلم حكم الله فيه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اجماعا لقوله عليه الصلوة والسلام العلم امام العمل والعمل تابعه فلزم كل احد تعلم علم حاله حسب وسعه بوجه اجمالى يبرئه من الجهل باصل حكمه اذ لا يلزم تتبع مسايله بل عند النازله والحاله ما يتعلق بها وما ورا ذلك من فرض الكفايه الذى حمله من قام به ولا تخلو الارض من قايم لله تعالى بحجه فلا عذر فى طلبه فافهم **فاعده** اتيان الشى من بابه امكن لتحصيله فمن ثم قيل العاقل يسال ليعلم فحقه ان يذكر البازله والطالب يسال ليعلم فحقه ان يذكر مسالة اخرى وعلى العالم ان يبين بيانا يمنع المسايل من التاويل قلت وسوال الطالب كما فى الحديث ان عايشة رضى الله عنها كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب فقالت عايشه رضى الله عنها اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا واجابة العالم مثل قوله عليه الصلوة والسلام فى جوابها انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وحقق الوجه انه عليه الصلوة والسلام انما عاب على الخطيب الذى قال ومن يعصهما اختصارا فى محل التعليم لا الجمع بين الاسمين بالكنايه او رجح كثيرا والله اعلم **فاعده** لا يقبل فى باب الاعتقاد موهم ولا مبهم ولا يسلم لاحد ما وقع منه دون كلا فيه بل يرد فى نفسه بما يصح رد ظاهره به ثم ان حضر قابلة تكلم صحبه فى معناه وحكمه فى نفسه وذكره وان عدم تاول بما رد به لاصل الحق ان وافق اصلا شرعيا فى اطلاقه وثبت امامة قايله كما فى رساله ابن ابى زيد رحمه الله تعالى فى مسالة الاستواء وغيره وليس صوفيا ولا فقيها ولا فقيه بأولى من صوفى فى ذلك ونحو بل الصوفى ربما كان اعذر لضيق العباره فى مقاصده وقصرها تكلم فيه على نوعه ورومه التحقيق باشارته فان شروع التاويل فى احدهما لزم فى الاخر وان قيل لا يتاول الا كلام المعصوم فتاويل الامه كلام ملتهم ناقص له او حى مردود عليهم او لكل اجتهاده اذ الخلاف فى المسله موجود وكل ذلك بعد رد ما لا يحتمل الحق بوجه والله سبحانه وتعالى اعلم **فاعده** لا يجوز لاحد ان يتعدى ما انتهى اليه من العلم الصحيح بالوجه الواضح مما لا علم له به ولا يتفقه فيما ليس لكم به علم فالمنكر بعلم كالاحد به والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل فالمنكر فقد انكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام ولم يكن منكرا فى حق واحد منهما اذ كل على حكمه فلذلك قال شيخنا ابو العباس الخضر رحمه الله تعالى عنه بعد كلام ذكره والحاصل لم يوح الله شيا من هذا الكلام وما يفهمه هو معدود ومسلم له حاله مرباى الضعف والتقصير والسلامه وهو موم الحايفى ومن يفهم سرا بذلك فهو لقوة ايمان معه واتساع دايره ومشهده مشهد واسع شوكان معه نور واظلمه كحسبما فى القواعد من الوجايع الموعى وصعه كانت وهذا شى معروف مفهوم انتهى **فاعده** ثبوت المزيه لا يقضى برفع الاحكام ولزوم الاحكام الشرعيه لا يرفع خصوصيه المزيه فمن ثبت عليه حق اولزمه حد او وقع عليه مع حفظ حرمته الايمانيه اصلا فلا يسقط عرضه الا فقه على قدر الحق المسوغ له وان ثبتت له مزيه دينيه لم ترتفع